يقال هنا يلزم الامام نية الامامة في المعادة نظير ما مر في الاعادة
في جماعة في الحضر او يقال هذه مستثناة من كراهة اقتداء
المفترض بالمتنفل للحاجة فلا يحتاج لتحصيل فضل الجماعة حتى
يسوغ له الفعل بخلاف الاعادة في الاصح لا مقتضى لها الا حصول
ثواب الجماعة او صورتها وذلك متوقف على نية الامامة
فوجبت على ما سبق ونقير ادمي نجس ان قلت لو
اجتمع نجس وحرير واحتاج الى لبس او فرش احدهما خارج
الصلاة فهل يقدم الحرير او النجس قلت الذي يتجه انه يتخير
لان كلا حرام الا لحاجة او ضرورة فاستويا ولا نفاس بما في
الصلاة لان ذلك لملاحظ يخصها كما يعلم من مسئلة التعارض
فيها نعم المغلظ يجب تقديم الخنزير عليه لانه لا يجوز الا لضرورة
والحرير والنجس غير المغلظ يجوز لضرورة وحاجة ثم رايت
في كلام بعضهم ما يقتضي تقديم الحرير خشية ابيح لغير حاجة
كالمركب منه ومن غيره اذا استويا بخلاف النجس ويرد بانا نطرد
ذلك في النجس فلو نسج ثوب من شعر نجس وغيره واستويا
حل ايضا كما هو وحينئذ فلا مرجح فان قلت يجوز التطريز
والتطريز بالحرير لغير حاجة ولا كذلك النجس قلت ذاك انما
خرج لعلة لا تاتي في الحرير هي اعتياد الناس المخرج له من
علة تحريم الحرير ولا كذلك النجس حتى لو فرض في منسوج من
شعر نجس انه صار بمنزلة الحرير والتطريف او التطريز صار كالحرير
كما هو ظاهر وكذا يقال في الباسه لغير المميز اذا كان فيه زينة
ولو حشي من نجس غير مغلظ تنجس كرطوبته لا من مغلظ فما
الذي يقدم محل نظر ولو قيل بتقديم الثاني لم يبعد لان ضرره

اخفا

اخف وكالحرير في جميع ما مر كمزعفر الى اخره مما يحتاج للنظر
ما لو خلط زعفران ما يشابهه كالهرد فهل يغلب المبيح او المحرم
او يحل مطلقا او يحرم مطلقا للنظر في ذلك مجال والقياس
النظر او زنهما كما في الحرير الا ان يفرق بان الاستوا في وزن
الحرير يخرج الثوب عن كونه ثوب حرير بخلافه في المصبوغ
بصبغين فان المدار على اللون وهو لا ينضبط بانضباط
الوزن بل قد يتفاوت مع الاستوا في الوزن وحينئذ لو قيل
يعتبر اغلب اللونين فان كان الحاصل لونا اشبه بالزعفران
كهو بالهرد حل او باحدهما اكثر فالحكم له لم يبعد ثم رايت النووي
جزم بكراهة التطيب بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره
وقضيته ان الخلط يزيل الحرمة في هذا اذ الخلوق الزعفران
غالب على بقية ما فيه ولم يحرم فكذا في مسئلتنا انتهى
نعم بادني سرف فصريحه ان الزكاة تجب في جميعه
لا في الزيادة التي حصل بها السرف وهو ظاهر للعلة التي ذكرها
انتهى باب صلاة العيد قوله وهو وان كان
ضعيفا اي لان رواية رفعه فيها عنعنة من مدلس وهو
فقيه فان تركها كلها الى ان به المأموم يفرق بينه وبين
تركه الافتتاح او التعوذ او التامين مثلا فان المأموم ياتي به
بان هذه سنن متاكدة فلم يؤثر فيها فعل الامام بخلاف التكبير
وايضا هو شعار ظاهر ففي الاتيان به سوء مخالفة وادب
بخلافها فانها شعار خفي لا يظهر فيه ذلك انتهى ولو تداركه
بعد الفاتحة سن اعادتها اي لان القديم يرى به ما لم يركع فاذا
تداركه صار كانه المبتدا به وصارت الفاتحة المتقدمة كانها في

Copyright King Saud University